

لِسْرِ الْكَوَافِرِ الْمُلْطَمِ



جُمَهُورِيَّةُ مُصَرُّ الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَتُهُ لِلْجَمَاهِيرِيَّةِ

الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

الثُّمُنُ ؛ جُنِيهاتٍ

السنة الثانية والستون	الصادر في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (١٤ ٢٠١٩ م)	العدد ٢ (مكرر)
--------------------------	---	---------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة
والقطاع العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون الترخيص بالسفر للخارج في مهام رسمية أو لأعمال تتعلق بالوظيفة

بقرار من رئيس الجمهورية لشاغلي الوظائف والمناصب الآتية :

رئيس مجلس الوزراء ..

نواب رئيس مجلس الوزراء ..

وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل ..

رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية والأمنية ونوابهم ..

ويسرى حكم الفقرة السابقة على كل من يشغل وظيفة أو يُعين في منصب

بدرجة رئيس مجلس وزراء، أو نائب رئيس مجلس وزراء ..

(المادة الثانية)

يكون الترخيص بالسفر للخارج في مهام رسمية أو لأعمال تتعلق بالوظيفة

بقرار من رئيس مجلس الوزراء لشاغلي الوظائف والمناصب الآتية :

الوزراء (من غير المذكورين بالمادة الأولى) ..

نواب الوزراء ..

المحافظون .

نواب المحافظين .

رؤساء المجالس القومية والهيئات العامة والشركات القابضة والأجهزة التي لها موازنات خاصة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على كل من يشغل وظيفة أو يُعين في منصب بدرجة وزير أو نائب وزير ، وعلى كل من تكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص بقتضي القوانين واللوائح .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، وكذا يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى